بحوث مستلة من كتاب ما وراء الفقه

بحث
حول التشوية الجسدي

تأليف

سماحة آية الله العظمى
الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره

طبعة خاصة
لمناهج التعليم العالي
حصراً

هيئة تراث الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره
النجف الأشرف

بحث حول السيد الشهيد الصدر

طبعة خاصة لمناهج التعليم العالي
(الطبعة: الأولى)
٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ
العدد: ٢٠٠٠ نسخة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق
ببغداد (٤٤٤٢) لسنة ٢٠٢٣

رقم الإيداع الدولي
٩٧٨-٩٩٢٢-٦٩٨-٧٩-٣

جميع حقوق النشر محفوظة ومسجلة للناشر ولا يحق لأي شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة طبع أو ترجمة أو نسخ الكتاب أو أي جزء منه تحت طائلة الشرع والقانون

هيئة تراث الشهيد السعيد السيد محمد الصدر قدس سره
النجف الأشرف
٠٧٧٠٦٠٦٢٧٧٨
alturaath_1943@yahoo.com
alturaath.43@gmail.com

دار الضياء للطباعة
العراق: 07801000603

بحث
حول التشويه الجسدي[1]

وهو ما يقل تعرض الفقهاء له في رسائلهم العملية التقليدية. إلى حد أصبح التعرض له من مستحدثات المسائل، كالذي كتبناه في الجزء الأول من (منهاج الصالحين) في ملحق كتاب الطهارة. مع العلم إن التشويهات الجسدية موجودة في طول عمر البشرية كله.

واهم عذر لهم في ذلك هو كون رسائلهم الفقهية،(عملية) أي تتعرض للفروع الغالبة التي يتعرض لها الناس في المجتمع. وليست هذه التشويهات مما يعم التعرض له أو الابتلاء به.

إلا أن الجواب على ذلك يتم في أكثر من وجه:

الوجه الأول: أن التشويهات ليست كلها نادرة الوقوع. ولئن كانت التشويهات الخلقية الموجودة بالولادة نادرة، فان التشويهات التي تحصل خلال الحياة كثيرة، نتيجة للحوادث والحروب والأمراض وغير ذلك. فيكون التعرض لها ذا درجة من الأهمية وناحية (عملية) لا يعذر الفقيه في تركها.

الوجه الثاني: إن التعرض للفروع النادرة، بما فيها الفروع المرتبطة بالتشويهات، يبرز سعة التصور الفقهي الإسلامي، وجهة الدقة في فهمه. كما قال الفقهاء من انه ((ما من واقعة إلا ولها حكم)).

---

(١) ما وراء الفقه ج١٠ ص٢٩٠-٣٠٠.

الوجه الثالث: إن الذوق وخاصة لبعضهم هو التعرض لفروع نادرة، قد لا يتصور الفرد وقوعها، في عدة أجيال مرة، أو أنها قد تكون بمنزلة المستحيل. وهذا صحيح نظرياً ولا بأس به. إلا انه يسد باب العذر في التعرض إلى مسألة التشويه وفروعه. لأن عدداً من تلك الفروع أشد نُدرة من فروع التشويه بمقدار معتد به. ومعه لا يبقى هناك عذر معتد به لعدم التعرض إلى فروع التشويه ومسائله.

والتعرض للتشويه في هذا الفصل يتضمن أساساً الاهتمام بأمرين منضمين، عدا ما قد يحصل من أمور إضافية أخرى ضمن سياق الحديث، وهما:

الأمر الأول: محاولة الجواب على الشبهة القائلة أو السؤال المثار عن الحكمة في خلق المشوهين نفسياً أو عقلياً أو جسدياً وأضرابهم. وبيان وجه الحكمة في ذلك. وان الله تعالى يعدل معهم ويرحمهم، كما يفعل مع الآخرين تماماً. وسيأتي بيانه بعونه سبحانه.

الأمر الثاني: الأسس الفقهية التي يبتني عليها الفهم الفقهي للفتاوى الخاصة بالمشوهين. كما سنقول.

حكمة التشويه:

لمحاولة الجواب عن التساؤل عن السبب أو الهدف الذي جعل هؤلاء الأفراد مشوّهين.

وهذا السؤال غالباً يختص بالتشويه الخلقي، يعني: لماذا خلق الله المشوه مشوهاً. وهو التشويه الناتج بالولادة أو بالوراثة ونحو ذلك. إلا أننا يحسن أن نعمم الحديث عن هذا أولاً ثم نتحدث عن التشويه العارض الناتج من الحوادث ونحوها مما يحصل خلال الحياة.

أما الحديث عن التشويه الخلقي، فإنني اعتقد إن الأمر فيه ابسط مما يتصور المستشكلون. وذلك لعدة وجوه:

الوجه الأول: إننا بمجرد أن نعلم إن الله تعالى عادل وحكيم وانه ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ وانـــــه ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ وان ﴿ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِ﴾ و ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾. نعرف أن كل ما فعله الله سبحانه وخلقه فهو مطابق للحكمة الواقعية اللامتناهية، التي هي فوق إحساسنا وفوق عقولنا ومداركنا.

فينبغي أن نثق سلفاً بكل أفعاله جل جلاله، وان كنا جاهلين بوجه الحكمة فيه، بل وان بدا لنا على خلاف ذلك. وإنما علينا أن نقدم أمام عظمته جهلنا وقصورنا وتقصيرنا، ونغلق أفواهنا عن إساءة الأدب بالتساؤلات الباطلة عن هذا ونحوه. وخاصة بعد أن نسمع مثل قوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ﴾ و﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ وانه سبحانه ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ ونسمع قول المسيح عليه السلام: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾. وهذا العذاب لا يختلف فيه بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، سواء كان ناشئاً من التشويه أم من غيره.

الوجه الثاني: إن هنا نظاماً أو قانوناً قد سنه الله في خلقه، لأجل مصالح عامة واضحة تعم الخلق أجمعين. وهذه القوانين قد تلتقي مفرداتها ومصاديقها، بل هي في التقاءات دائمة. خذ إليك مثلا: السيارة حيث يلتقي فيها مصاديق من القانون الفيزياوي والقانون الكيمياوي والقانون الميكانيكي. ونحو ذلك.

وقد يحدث أحياناً أن يكون الالتقاء بين هذه المصاديق منتجاً لنتائج غير مستحبة أو غير متوقعة، أو قد تشكل كارثة مهمة، كانفجار مروع أو موت شخص أو أشخاص. وهكذا.

ومن الواضح إن عدداً من القوانين التكوينية والتأثيرات القهرية، شاملة

للجنين وهو في داخل رحم أمه. نتيجة لظروف نموه ووراثته وصحة أمه وأمور أخرى كثيرة. فقد يحصل أن يكون التقاء هذه النظم والقوانين موجباً للنمو المشوه للطفل تشويهاً قليلا أو كثيرا.

ومن الواضح أيضا إن تخلف فاعلية هذه القوانين، مما لا يريده الله سبحانه وتعالى، بل جعل تأثيرها عاماً لوجود الحكمة والمصلحة في ذلك، فهي لا يمكن أن تتخلف إلا بنحو المعجزة، والله سبحانه قادر على ذلك إلا إن المورد قد لا يكون مستحقاً لوجود المعجزة كما هو الأعم الأغلب، فيكون محكوماً للقوانين المنتجة للتشويه.

الوجه الثالث: إن الله سبحانه، كما خلق الإنسان المشوه ورزقه وانعم عليه بنعمة الحياة والإحساس وغير ذلك من النعم الكثيرة التي لا تحصى. يعلم كونه مشوهاً بهذا التشويه أو ذاك. ومعه يكون عاذراً له ومنعماً عليه من ناحية تشويهه من عدة جهات أهمها:

أولاً: انه يُعذر من ناحية التكليف الشرعي العاجز عن تطبيقه، أياً كان ذلك التكليف.

ثانياً: انه يختص بأحكام تسهيلية تختص به وأمثاله من العاجزين، في حين يكون غير المشوه مسؤولاً عما هو أكثر.

ثالثاً: إن الله تعالى يجزي المشوه في الآخرة بالثواب الجزيل مع حسن الصبر والرضا بقضاء الله وقدره، ولا شك انه ثواب لا يصل مثله إلى الأسوياء.

الوجه الرابع: انه لا شك إن لتشويه الفرد دخلا في الهدف الذي خلقه الله من اجله، وجاء به إلى دار الدنيا، وهذا الهدف يكون في مصلحة الفرد دائماً. إلا انه هدف «اقتضائي» قد يفسده الفرد بسوء تصرفه. ولكن قد يكون في علم الله سبحانه انه إذا خلق سوياً، فانه سوف يسيء التصرف ومن ثم لن يحصل على ذلك الهدف الجليل. في حين لو كان مشوهاً بهذا الشكل فانه سوف يحسن التصرف وينال الهدف.

الوجه الخامس: قال جملة من الفلاسفة: إن موجودات عالم الإمكان كلها مترابطة فيما بينها لا يستغني بعضها عن بعض إطلاقاً. وإن كانت متباعدة وغير مترابطة ظاهراً. فالحصاة التي في القمر مرتبطة بالنظارات التي ألبسها عند الكتابة، من حيث وجودها وكمالها، من حيث يعلم العقلاء أم لا.

ويندرج في هذا الترابط، ترابط الصفات أيضا، بحيث لو كان هذا الأبيض أسوداً أو أحمراً أو أخضراً لما كان ذلك في الحكمة والمصلحة، إلى غير ذلك من الصفات غير الداخلة تحت الحصر.

ومن هنا يمكن أن نلتفت إلى أن تشويه الفرد أو قل: إن تشويه المشوَّهين له دخل حقيقي في مصلحة الكون كلّه. ولولا تشويههم لما حصلت المصالح المطلوبة والحِكَم المرغوبة، ولتلاشى الكون واندثر.

إذن، فتشويه المشوَّهين، كما يكون في مصلحتهم، يكون أيضا في مصلحة غيرهم. وكلا المصلحتين منها دنيوية ومنها أخروية. والله تعالى أكرم من أن يفوت شيئاً من المصالح على مستحقيها.

وعلى أي حال فنفس هذه الوجوه الخمسة نقولها في التشويه العارض غير المنتسب إلى الخلقة، كالذي يحصل من حادث أو مرض أو عملية جراحية ونحو ذلك. ونوكل تطبيقها إلى فطنة القارئ الكريم. غير أني أريد إيضاح وجهين من الوجوه السابقة فيما يلي مع إضافة وجه آخر خاص بالمورد:

الوجه الأول: ما قلناه من ان التقاء القوانين الكونية الإلهية في مصاديق مشتركة، قد يحصل منه آثار غير مرغوبة أو غير متوقعة. وهذا بنفسه ينطبق على وجود الحادث الذي حصل أو المرض الذي طرأ وغير ذلك. وهي الأمور التي سببت التشويه أو أدت إليه بشكل وآخر.

الوجه الثاني: ما قلناه من أن الموجودات الإمكانية كلها مترابطة ومشتركة في المصالح والمفاسد. بما فيها الأمور والصفات التي لا نرغب بها أو نحسبها شراً وسوءً وتشويهاً. ولكنها في الحقيقة مشاركة في مصلحة الكون كله سواء من ذلك التشويه الخلقي أو التشويه العارض.

الوجه الثالث: إن الحوادث العارضة عموماً ذات مناشئ وأسباب تعود إلى

الفرد المتصف بها نفسه. وذلك من عدة جهات منها:

أولاً: كونها امتحاناً إلهياً له، حيث يُنظر إلى رد فعل الفرد تجاهها هل هو الرضى والتسليم أو السخط والكراهة. والى تطبيقه للواجبات والمحرمات من خلال ظروف تشويهه. وتكون نتيجة تكامله دنيوياً وأخروياً منوطاً برد فعله ذاك.

ثانياً: ان في الحوادث أحياناً أو غالباً إسقاطاً لتكاليف كان المفروض قيام الفرد بها لولا ذلك. فحين حدث الحادث أصبح عاجزاً عن ذلك القيام، فسقط عنه تكليفها. ومن ذلك مثلا: ان «عبد الله بن جعفر» عليه الرحمة كان أعمى فلم يخرج مع الإمام الحسين عليه السلام في حركته التاريخية الكبرى، ولولا تشويهه ذاك لوجب عليه الخروج.

ثالثاً: ان في الحوادث الطارئة عقوبات وذنوب قد ارتكبها الفرد في حياته. وهذا يكون على نحوين:

النحو الأول: إن الله تعالى يريد حسن العاقبة للفرد فيبتليه بصعوبات الدنيا ليحصل على الثواب الجزيل في الآخرة. أو قل: انه يعجل له العقوبة في الدنيا ليدفعها عنه في الآخرة.

النحو الثاني: إن الذنوب قد تكون من الشدة والأهمية، بحيث لا يكون تأجيل عقابها إلى الآخرة معقولا بل لابد من المبادرة إليه في الدنيا، فينزل عليه العقاب معجلا، متمثلا بأحد الحوادث المؤسفة أو الكوارث المتلفة ومثل هذا الفرد يجتمع عليه عقاب الدنيا وعقاب الآخرة.

ويختلف هذان النحوان باختلاف وجدان الفرد ونفسيته من القرب والبعد عن الله عز وجل. أو قل: الحب والبغض. أو قل: الرضا والسخط بما قضى الله وقدر.

ولا يخفى على القارئ اللبيب، إن بعض ما قلناه هنا في مبررات الحوادث

الطارئة، شامل أيضا للتشويهات الخلقية الأصلية. بحيث يمكن أن يقال: أنهما من باب واحد، ولا يوجد بينهما في الحكمة الإلهية من فرق أساسي إلا القليل.

الأسس الفقهية لأحكام المشوهين:

للمشوهين أحكامهم الخاصة في الفقه، ناتجة من قواعد أهم منها واشمل. ولعل أهمها كون المشوه عاجزاً والعاجز غير مكلف. ويراد به العجز الناتج عن التشويه، فما يكون عاجزاً عنه فتكليفه من وجوب أو تحريم أو غيره ساقط عنه، وما يكون قادراً عليه فتكليفه لازم له.

والتشويه قد يسبب العجز المطلق، اعني عن كل التكاليف كالجنون. فتسقط كلها، كما قالوا في الحكمة: اخذ ما وهب سقط ما وجب. وقد يكون سبباً للعجز عن المعاملات والأحكام الوضعية الناتجة منها فتسقط بدورها. كالسفيه. فلا تصح معاملاته وان كان يجب عليه التكليف بصفته عاقلا غير مجنون، فيجب عليه أن يصلي ويصوم.

كما إن التشويه قد يكون موجباً للاحتياط، ولا تسقط عهدة التكليف المعلوم إلا به. وذلك في موارد أهمها أمران:

الأمر الأول: الخنثى المشكل، وهو الذي لا يتعين كونه ذكراً أو أنثى أو قل: كونه رجلا أو امرأة، وقد تحدثنا عنه في فصل خاص به في كتاب الميراث. والمهم الآن: إن مشهور الفقهاء أوجب عليه الاحتياط في سائر أحكامه، المرددة بين أن يكون متعلقها رجلا أو امرأة. كما في الصلاة وطهاراتها الثلاث والزواج والميراث وغيرها.

الأمر الثاني: من له أعضاء زائدة متماثلة في القوة والأهمية في الخلقة، بحيث لا يتعين فيها الأصلي من الزائد. كالذي له كفان أو يدان من الجانب الأيمن أو الأيسر، أو له أصابع زائدة في يده أو في رجله، وهكذا. فيجب أن

يغسلهما أو يمسحهما معاً في الوضوء، والأحوط أن يكون غسل كل منهما بنية رجاء المطلوبية.

والتشويه أيضا في الفقه، قد يكون موجباً لشمول الأحكام التسهيلية المعذرة للمكلف عن التطبيق، كجريان أصالة البراءة. كما في الشخص الذي له يدان أو كفان أو أصابع زائدة ولكنها اضعف من الباقي، فيتعين كونها هي الزائدة. ومعه فقد يكون احتمال وجوب غسلها مضافاً إلى غسل الأصلية وارداً. إلا أن هذا الاحتمال مدفوع بأصالة البراءة. فلا يجب على الفرد إلا غسل العضو الأصلي.

بخلاف ما إذا كان الواجب هو الغسل، فان الواجب فيه هو غسل الجسم كله إجمالا، سواء منه الأعضاء الأصلية أو الزائدة.

والتشويه قد يكون موجباً لتعدد التكليف، فيما لو ثبت كون المشوه شخصين وليس شخصاً واحداً. كما لو إن له رأسين على كتف واحد أو وجهين في رأس واحد. أو جسدين على حقوٍ واحد وهكذا. فانه مع ثبوت التعدد يكون كل واحد منهما مشمولا للأحكام الشرعية الممكنة له بشكل مستقل سواء منها الأحكام العبادية أو المعاملية أو الإرث أو غيرهما.

والتشويه كما قد يوجب العجز المطلق عن تطبيق الأحكام كما قلنا في الجنون، قد يوجب العجز عن تطبيق بعضها مع إمكان الباقي، فيسقط ما يعجز عنه، مع تكليفه بالممكن له منها. كالأخرس فانه لا يكلف بقراءة الصلاة أو بإجراء صيغ العقود والمعاملات بما فيها النكاح والطلاق والبيع والشراء.

ومثاله الآخر إن التشويه قد يكون مانعاً عن الركوع الكامل أو عن السجود الكامل أو عن مقاربة الزوجة وهكذا. وهذا كله لا يفرق فيه بين التشويه الأصلي الخلقي أو التشويه العارض لأحد الأسباب.

وأما تفاصيل ذلك، وجملة القواعد التي تنطبق على هذه التشويهات

وغيرها، فهو موكول إلى محله من الفقه.

ثم انه يحسن التعرض باختصار إلى بعض الأمور:

الأمر الأول: إن الجناية على المشوه إن أدت إلى الوفاة، كان له حكم القتل أما عمداً أو خطأ، لا يختلف في ذلك المشوه من غيره والمشوه بأعضاء زائدة أو المشوه بالنقصان أو المشوه بجهة نفسية أو عقلية.

وان كانت الجناية على عضو أصلي في الجسم أو مشتبه كونه أصلياً كما في العضوين المتساويين في الأهمية. فستكون الدية أو القصاص في الجناية حالها حال الفرد الاعتيادي.

وإنما يبدأ التساؤل عما إذا كانت الجناية على عضو متيقن الزيادة، بحيث لو أمكن للفرد المشوه نفسه لقطعه، فقد قطعه له الجاني من حيث إن قصده الجناية لا الرحمة، فهل يكون القصاص والدية نفسها في الفرد الاعتيادي أم لا.

وتفصيل ذلك ليس هنا محله. والظاهر أن فيه الحكومة. وهي الغرامة التي يفرضها القاضي الشرعي بدون أن يكون لها مقدار محدد في أصل الشريعة.

الأمر الثاني: إذا أراد الفرد المشوه إزالة التشويه، وكان هذا ممكناً طبياً، كما هو الأغلب، فبأي حكم يتصف هذا الفعل، هل هو الوجوب أو الجواز أو الحرمة.

أما الحرمة فليست عامة أكيداً، وإنما تختص بصورتين:

إحداهما: ما إذا كان الضرر المترتب على الإزالة، أو على أسلوب الإزالة، أعظم من الضرر المتحقق في وجود التشويه.

ثانيهما: أن يكون العمل لإزالة التشويه موجباً للنظر إلى العورة ولم تكن إزالته ضرورية للفرد. كما لو كان التشويه في العورة نفسها أو قريباً منها. وكما

لو كان الطبيب القائم بالعمل من الجنس الآخر عن الفرد المشوه.

وأما الوجوب، فغير محتمل، بالعنوان الأولي إلا في صورتين:

إحداهما: أن يكون في بقاء التشويه ضرر بالغ على الفرد موجباً للتهلكة أو قريباً منها. وكان في إزالته نجاة من ذلك فيتعين.

ثانيهما: انه يحتمل وجوب إزالة التشويه من اجل إزالة العجز الناتج عنه للقيام بالواجبات. فهو يزيل التشويه مثلا لكي يصلي صلاة اختيارية بدلا من الصلاة الاضطرارية.

غير إن هذا غير محتمل فقهياً، لأنه من قبيل إيجاد الموضوع، للحكم الشرعي. وهو غير واجب، كما هو محرر في محله.

وعلى أي حال، ففي المحل الذي تكون فيه الحرمة ثابتة أو الوجوب، فهو المطلوب. وإلا فيكون الأمر بالنسبة إليه جائزاً، يعني إزالة التشويه وعدمه بطبعه في حدود إمكانه.

الأمر الثالث: إيجاد التشويه بالفرد السوي أو زيادة التشويه بالمشوه، حرام على العموم ويكون من قبيل الجنايات الموجبة للقصاص أو الديات. فان أوجدها الفرد على نفسه كان حراماً بدون قصاص ودية. وحرمتها من باب الجناية لا من باب تغيير موضوعات الواجبات التكليفية والوضعية للفرد، فان تغيير الموضوع ورفعه ليس بحرام، كما إن إيجاده ليس بواجب كما سبق.

نعم، قد ترتفع الحرمة، في موارد نادرة حتى في مورد ثبوتها، وهو الجناية، وذلك فيما إذا أصبح مورداً لمصلحة أهم في الشريعة. كتوقف واجب أهم عليه أو ترك حرام أهم. أو توقف بعض المصالح العامة عليه. أو تعلق الأمر الواجب الطاعة به. فانه قد ترتفع الحرمة فيصبح جائزاً أو قد يصبح واجباً أحياناً.

وعلى أي حال، فنحن الآن نقصد بالتشويه المحرم أو الجائز، إحداث النقص عن المستوى النوعي العام للناس.

وأما إحداث الزيادة، فهو يعمل تشويهاً مؤداه إضافة إصبع زائد أو كف زائدة ونحوها. وأنا اعلم إن هذا متعذر إلى الآن طبياً ولا يفكر فيه احد. وإنما هو من طرائف الخيال العلمي. ولكن هذا لا يعني انه فاقد للحكم الشرعي. بعد ان نعرف شمول الشريعة لكل الاحتمالات اللامتناهية. فماذا يكون الحال لو حصل؟

إن إحداث مثل هذا التشويه غير موجب للقصاص أو الدية، كما لا يجب إزالته بعد حدوثه. كما يكون مشمولا للاحتياطات التي قلناها فيما سبق. وخاصة فيما إذا أصبحت صناعته مضبوطة بحيث لا يتميز فيه الأصلي عن الزائد. إلا إن الاحتياط بغسله هنا استحبابي ولا يمكن فقهياً إن يكون وجوبياً. للتعرف سلفاً على اليد الزائدة، بخلاف الزائدة بالخلقة كما هو واضح.

كما إن هذه الزيادة لا تحرم من حيث كونها تغييراً للموضوع أو زيادته أو نقصه. كما لا تحرم من حيث كونها استعمالا لعضو ميت لأنه سيصبح حياً بحياة الفرد الذي أضيفت إليه. ولا من حيث كونها مأخوذة من كافر أو من عبد. فإنها بإضافتها إلى الفرد تصبح متصفة بصفته من الحرية والإسلام مثلا.

إلا أنها لا يبعد حرمتها بصفتها قطعاً وتشويهاً للميت الذي تؤخذ منه فإن لم تكن هناك ضرورة حرمت. ومن المعلوم إن إيجاد هذه الزيادات المفترضة لا ضرورة إليها. بل الضرورة إلى عدمها كما هو الأعم الأغلب، في التفكير السوي من الناس.

نعم، قد تجوز أو تجب مع إمكانها في بعض الأحوال النادرة، كما لو توقف عليها عنوان ثانوي طارئ. كما قلنا في جانب التشويه بالنقيصة. كما لو توقفت مصلحة شخص أهم أو أمر شخص مطاع أو مصلحة عامة للمجتمع.

الفهرس

بحث حول التشويه الجسدي.....٣
حكمة التشويه.....٤
الأسس الفقهية لأحكام المشوهين.....٩
فهرست.....١٥

نسألكم الفاتحة والدعاء